بسم الله الرحمن الرحيم

56- كتاب الجهاد والسير

1- باب: فضل الجهاد والسير وقول الله تعالى:{إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}

2785- عن أبى هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلنى على عمل يعدل الجهاد، قال: «**لا أجده**» قال: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر؟**» قال ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن فى طوله، فيكتب له حسنات". **قوله فضل الجهاد والسير**: الجهاد لغة: المشقة. وشرعا: بذل الجهد فى قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، والسير: جمع سيرة: وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاه من أحوال النبى ﷺ فى غزواته. **قوله ومن يستطيع ذلك**: هذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لا يعدل الجهاد شىء من الأعمال، وقال ابن دقيق العيد: القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التى هى وسائل لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضله ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب مواقيت الصلاة حديث [527] وكتاب الحج حديث [1520] وسيأتي مزيد في حديث [2825]

2- باب: أفضل الناس وقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [الصف: 10]

2786- عن أبى سعيد الخدرى قال: قيل يا رسول الله ﷺ أى الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ : «**مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله**» قالوا: ثم من؟ قال: «**مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره**» [أطرافه فى: 6494].

2787- عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل المجاهد فى سبيل الله – والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله – كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله المجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة**» [أطرافه فى: 36].

قوله مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله: فيه فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدى. **قوله مؤمن فى شعب – الخ**: قال الجمهور محل ذلك عند وقوع

الفتن.

الحديث الثانى: **قولــه والله اعلم بمن يجاهد فى سبيله**: فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص. **قولــه بــأن يتوفاه أن يدخله الجنة**: أى بـأن يدخلـه الجنـة إن توفاه. **قولــه يدخله الجنة**: أى بغير حساب ولا عذاب. أو المراد ساعة موته. **قولــه أجر أو غنيمة**: كأن المعنى إذا فاتك شىء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا.

3- باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

- روى معلقا ووصله فى الحج، قال عمر: أرزقتنى شهادة فى بلد رسولك.

2788- عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلى رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **«ناس من أمتى عرضوا علــى غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة – أو مثل الملوك على الأســرة فقلــــت: يــا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله – كما قال فى الأول – فقلت: يــا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال: أنت من الأولين»**، فركبت البحر فى زمن معاوية فصرعن عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت [أطرافه فى: 2894، 2924، 6282، 6283، 7001، 7002].

فائدة: استفيد جواز تمنى الشهادة لما يدل عليه من صدق من وقعت لــه من إعلاء كلمة الله حتى بذل نفسه فى تحصيل ذلك، وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الاستئذان إن شاء الله.

4- باب: درجات المجاهدين فى سبيل الله

2790- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : **«إن فى الجنة مائة درجة أعــدها الله للمجاهــدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»** [أطرافه فى: 7423]

2791- عن سمرة قال: قال النبى ﷺ : **«رأيت الليلة رجلين أتانى فصعدا بى الشجرة وأدخلانى دارا هى أحسن وأفضل ، لم أر قط أحسن منها ، قال: أما هذه الدار فدار الشهداء»**. [أطرافه فى: 845]

قولــه درجات المجاهدين فى سبيل الله: أى بيانها.

5- باب: الغدوة والروحة فى سبيل الله

2792- عن أنس عن النبى ﷺ قال: **«لغدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الــدنيا ومــا فيهــا»**. [أطرافه فى: 6568].

قولــه الغدوة والروحة فى ســبيل الله: أى فضلها والغدوة الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه والروحة الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

وسبيل الله: أى الجهاد. **قولــه خير من الدنيا وما فيها**: قال ابن دقيق العيد لأن النفس مستعظمة

فى الطباع فلذلك وقعت المفاضاة لها، أو أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت لـه الدنيا كلها لأنفقتها فى طاعة الله.

6- باب: تمنّى الشهادة

2797- عن أبى هريرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذى نفسى بيده ، لولا أن رجـالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغدوا فى سـبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ، ثم أقتل**». [أطرافه فى: 36]

قولـه تمنى الشهادة: عند مسلم " عن أنس: من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم يصبها أى أعطى ثوابها ولو لم يقتل" وعند الحاكم والنسائى "من سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد" وللحاكم" من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه". **قولـه لا تطيب أنفسهم**: أى لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره. **قولـه لوددت أن أقتل** – الخ: كأنه قال: الوجه الذى يسيرون لـه فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أنى أقتل مرات.

7- باب: من يجرح فى سبيل الله ﷻ

2802- عن جندب بن سفيان: أن رسول الله ﷺ فى بعض المشاهد قد دميت إصبعه فقال: «**هل أنت إلا إصبع دميت ، وفى سبيل الله ما لقيت**». [أطرافه فى: 6146]

2803- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**والذى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سـبيل الله – والله أعلم بمن يكلم فى سبيله – إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم ، والريح ريـح المسـك**» [أطرافه في: 5533].

قولـه من يجرح فى سبيل الله: أى فضله. **قولـه لا يكلم**: أى يجرح. **قولـه والله أعلـم** –: جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص.

8- باب: قول الله :{هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ} [التوبة: 52] والحرب سجال

2804- عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره "أن هرقل قال لـه: سألتك كيف كان قتالكم إياه، فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة" [أطرافه فى: 7]

قولـه إحدى الحسـنيين: أى الفتح أو الشهادة وبه يتبين قول البخارى "والحرب سجال تارة وتارة، ففى غلبة المسلمين يكون لهم الفتح وفى غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة، وتقدم مزيد فى كتاب بدء الوحى ".

9- باب: قول الله ﷻ :{مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً} [الأحزاب: 23]

2805- عن أنس قال: "غاب عمى أنس بن النضر عن قتال بدر: فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لئن الله أشهدنى قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون قال: اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعنى أصحابه وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعنى المشركين، ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إنى أجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه - كنا نرى - أو نظن - أن هذه الآية نزلت وفى أشباهه:{مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [أطرافه فى: 4048، 4783]

قوله ما عاهدوا الله عليه: المراد قول الله تعالى:{وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ} وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. **قوله أول القتال**: أى لأن بدرا أول غزوة خرج فيها النبى ﷺ بنفسه مقاتلا. **قوله لئن الله أشهدنى**: أى أحضرنى. **قوله أعتذر**: أى من فرار المسلمون. **قوله فما استطعت يا رسول الله ما صنع أنس**: قال ابن بطال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس من كثرة ما أغنى وأبلى فى المشركين، وظاهره أنه نفى استطاعته إقدامه الذى صدر منه فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وهذا أولى مما تأوله ابن بطال وتقدم مزيد في حديث [2703]

10- باب: عمل صالح قبل القتال

- روى معلقا ووصله ابن المبارك، قال أبو الدراء: إنما تقاتلون بأعمالكم، أقاتل وأسلم؟ قال: "أسلم ثم أقاتل"، فأسلم ثم قاتل فقُتل فقال رسول الله ﷺ: "عمل قليلا وأجر كثيرا". **قوله أتى النبى ﷺ رجل**: قال بن إسحاق فى المغازى هو عمرو بن ثابت. **قوله مقنع**: هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

فائدة: فى الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحسانا.

11- باب: من أتاه سهم غرب فقتله

2809- عن أنس أن أم الربيع - أتت النبى ﷺ فقالت: يا نبى الله ألا تحدثنى عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان فى الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء، قال: «**يا أم الحارثة ، إنها جنان فى الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى**». [أطرافه فى: 3982، 6550].

قوله سهم غرب: أى لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى، أو جاء على غير قصد من راميه قاله أبو عبيد وغيره، وقصة حارثة منزلة على الثانى فإن الذى رماه قصد غرنه فرماه وحارثة لا يشعر به. **قوله أم الربيع**: هى بنت النضر عمة أنس بن مالك.

12- باب: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

2810- عن أبى موسى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل

للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن فى سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله**» [أطرافه فى: 123]

قولــه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليــا: أى فضله والجواب محذوف تقديره فهو المعتبر. **قولــه الرجل يقاتل للذكر**: أى ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة. **قولــه ليرى مكانته**: فى رواية: "لرياء" وفى رواية "حمية" أى لأجله من أهل وعشيرة وصاحب. وكلاهما مذموم. **قولــه من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا**: المراد دعوة الله إلى الإسلام.

13- باب: من اغبرت قدماه فى سبيل الله

2811- عن أبو عبس هو عبد الرحمن بن جبر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أغبرتا قدما عبــد فى سبيل الله فتمسه النار**».

قولــه من اغبرت قدماه فى سبيل الله: أى بيان ماله من الفضل. **قولــه فتمسه لنار**: أى المس ينتفى بوجود الغبار المذكور وفى ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف فى سبيل الله، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يُحرّم عليه النار فكيف بمن سعى وبذل جهده.

14- باب: مسح الغبار عن الرأس فى سبيل الله، والغسل بعد الحرب

2812- عن أبى سعيد قال: كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين، فمر النبى ﷺ ومسح عن رأسه الغبار وقال: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار**» [أطرافه فى: 447].

2813- عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار فقال: وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعته. فقال رسول الله ﷺ : «**فأين؟**» قال: ها هنا - وأومأ إى بنى قريظة - فخرج إليهم رسول الله ﷺ " [أطرافه فى: 643]

قولــه مسح الغبار: قال ابن المنير ترجم بهذا دفعا لتوهم كراهية الغبار ومسحه لكونه من جملة آثار الجهاد.

15- باب: قول الله تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: 179، 181]

2814- عن أنس قال: " - أنزل فى الذين قتلوا ببئر معونة قرآن قرآنه ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه" [أطرافه فى: 1300]

فائدة: سيأتى الشرح فى كتاب المغازى إن شاء الله.

16- باب: ظل الملائكة على الشهيد

2816- تقدم في حديث [1244]

17- باب: تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

2817- عن أنس عن النبى ﷺ قال: «**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض مكن شيء ، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة**».

قوله تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: ورد لفظ التمنى فيما - أخرجه النسائى والحاكم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله تعالى: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ أى رب خير منزل فيقول: سل وتمنه ، فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردنى إلى الدنيا فأقتل فى سبيلك عشر مرات ، لما رأى من فضل الشهادة**» - "وللترمذى من حديث جابر "قال لى رسول الله ﷺ : «**ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟**» قال: يا عبد الله تمنى عليك أعطك، قال: يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية، قال: إنه سبق منى انهم إليها لا يرجعون".

فائدة: قال بن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء فى فضل الشهادة، وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

18- باب: الجنة تحت بارقة السيوف

- روى معلقا ووصله فى الجزية. قال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: من قتل منا صار إلى الجنة.

- وروى معلقا ووصله فى المغازى. قال عمر للنبى ﷺ: أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار؟ قال: «بلى».

2818- عن عبد الله بن أبو أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: «**واعلموا أن الجنة تحت بارقة السيوف**». [أطرافه فى: 3024، 7237].

قوله الجنة تحت ظلال السيوف: وترجم بلفظ بارقة. قال ابن المنير: كأن البخارى أراد أن السيوف لما كانت لها بارقة كان لها ظل، قال القرطبى: وهو من الكلام النفيس الجامع لأنه أفاد الحض على الجهاد والثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين.

19- باب: من طلب الولد للجهاد

2819- عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة – أو تسع وتسعين – كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه: قل إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل. والذى نفسى بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون**». [أطرافه فى: 3424، 5242، 6639، 6720، 7469].

قوله من طلب الولد للجهاد: أى ينوى عند المجامعة حصول الولد ليجاهد فى سبيل الله فيحصل له بذلك الأجر وإن لم يقع ذلك وسيأتى مزيد بحث فى كتاب الأنبياء إن شاء الله.

20- باب: الشجاعة فى الحرب والجبن

2820- عن أنس قال: "كان النبى ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس. ولقد فزع أهل

المدينة، فكان النبى ﷺ سبقهم على فرس وقال: وجدناه بحرا». [أطرافه فى: 2857، 2866، 2908، 6033، 6212].

قولــه الشجاعة فى الحرب والجبن: أى مدح الشجاعة وذم الجبن. **قولــه بحرا**: أى واسع الجرى.

21- باب: من حدث بمشاهدة فى الحرب

2824- عن السائب بن يزيد قال: "صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف، فما سمعت أحددا منهم يحدث عن رسول الله ﷺ، إلا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد". [أطرافه فى: 4062]

فائدة: قال ابن بطال: تحديث أبا طلحة جائز إذا أمن الرياء والعجب ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدى به.

22- باب: وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية وقول الله ﷻ: {انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ} [التوبة: 41]

2825- عن ابن عباس: "أن النبى ﷺ قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» [أطرافه فى: 1349]

قولــه وجوب النفير: أى الخروج إلى قتال الكفار. **قولــه وما يجب من الجهاد والنيــة**: أى وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية فى ذلك، والجهاد كان عينا على من عينه النبى ﷺ فى حقه ولو لم يخرج، وفرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو وتعين على عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعل ﷺ مرة فى السنة عند الجمهور، وجنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. **قولــه خفافا وثقالا**: أى متأهبين أو غير متاهبين نشاطا أو غير نشاط، وقيل: رجالا و ركبانا. **قولــه لا هجرة بعد الفتح**: أى فتح مكة، قال الخطابى: كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو، انتهى. وهذه الهجرة باقية فى حق كل مسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها، ولأبى داود من حديث سمرة "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" وهذا محمول على من لم يأمن على دينه، وسيأتى مزيد فى أبواب الهجرة إن شاء الله.

23- باب: الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

2826- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**يضحك الله إلى رجلين يقتــل أحــدهما الآخــر يدخلان الجنة ، يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد**».

قولــه الكافر يقتل المسلم ثم يسلم: أى القاتل فيسدد بعد أن يعيش على سداد أى استقامة فى الدين. **قولــه يضحك الله**: قال ابن الجوزى: أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما

جاء، وينبغى أن يراعى فى هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه.

24- باب: من اختار الغزو على الصوم

2828- عن أنس قال: "كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبى ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبى ﷺ لم أره مفطرا إلا يوم فطر او أضحى". **قولــه من اختار الغزو على الصوم**: أى لئلا يضعفه الصوم عن القتال ولا يمتنع ذلك لمن عرف أنه لا ينقصه.

25- باب: الشهادة سبع سوى القتل

2829- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعــون والمبطــون والغــرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله**». [أطرافه فى: 653]

قولــه الشهادة سبع: اختلف فى تسمية الشهيد شهيدا، فقال النضر بن شميل: لأنه حى فكأن أرواحهم شاهدة أى حاضرة، وقال ابن الأنبارى: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل كلام آخر. **قولــه الشهداء خمسة**: فى رواية مالك "سبعة " فزاد "الحريق وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع وهى النفساء" ورى أصحاب السنن "من قتل دون ماله فهو شهيد" - وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة - منها من وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، وعند الدار قطنى "موت الغريب شهادة "وابن حبان" من مات مرابطا مات شهيدا " وعند أبى داود المائد فى البحر الذى يصيبه القئ لــه أجر الشهيد " وعند البخارى " من طلبها بصدق"ومن صبر فى الطاعون" وعند الطبرانى "من يتردى من رؤوس الجبال" والشهادة تتفاضل من ميتة لأخرى قال ابن التين: كلها ميتات فيها شدة جعلها الله تمجيصا لأمة محمد ﷺ لذنوبهم وزيادة أجورهم.

26- باب: قول الله ﷻ: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} [النساء: 59]

2831- عن البراء قال: لما نزلت{**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**} دعا رسول الله ﷺ زيدا فجاءه بكتاب فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت:{**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْــرُ أُوْلِي الضَّرَرِ**}. [أطرافه فى: 4593، 4594، 4990]

فائدة: سيأتى الكلام على ذلك مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله.

27- باب: من حبسه العذر عن الغزو

2839- عن أنس: "أن النبى ﷺ كان غى غزاه فقال: «**إن أقوام بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبنا ولا واديا إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر**».

قولــه من حبسه العذر عن الغزو: العذر الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، فله أجر الغازى إذا صدقت نيته. **قولــه العذر**: هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر.

28- باب: فضل الصوم فى سبيل الله

2840- عن أبى سعيد الخدرى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**من صام يوم فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا**».

قوله فى سبيل الله: قال ابن الجوزى إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد، وقال ابن دقيق العيد: الأكثر استعمالا فى الجهاد. **قوله خريفا**: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام.

29- باب: فضل النفقه في سبيل الله

2840- سيأتي مباحثه في حديث [3666]

29- باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير

2843- عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا».

قوله فضل من جهز غازيا: أى هيأ له أسباب سفره. **قوله أو خلفه**: أى قام بحال من يتركه. **قوله فقد غزا**: أى له مثل الأجر وإن لم يغز حقيقة.

30- باب: التحنط عند القتال

2845- عن موسى بن أنس قال: وذكر يوم اليمامة قال: "أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط فقال: يا عم ما يحبسك أن لا تجىء؟ قال: الآن يا ابن أخى، وجعل يتحنط - يعنى من الحنوط - ".

قوله التحنط عند القتال: أى استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت. **قوله يوم اليمامة**: أى حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه.

قوره حسر: أى كشف.

فائدة: قال المهلب: فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين وفيه ما كان عليه الصحابة من الشجاعة والثبات فى الحرب، وأن الفخذ ليست عورة.

31- باب: فضل الطليعة

2846- عن جابر قال: قال النبى ﷺ : «**من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب**» قال الزبير: أنا، ثم قال: «**من يأتينى بخبر القوم؟**» قال الزبير: أنا، قال النبى ﷺ : «**إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير**» [أطرافه فى: 2997، 3719، 4113، 7261]

قوله فضل الطليعة: أى من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم.

فائدة: فيه جواز التجسس فى الجهاد، وجواز سفر الرجل وحده.

32- باب: الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

2850- عن عروة بن الجعد عن النبى ﷺ قال: «**الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة**».

قولــه الخيل: المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك ويؤيده ما رواه أحمد "الخيل فى نواصيها الخير معقود إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليه احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وأرواثها وأبوالها فلاحا فى موازينه يوم القيامة".

33- باب: من احتبس فرسا فى سبيل الله

2853- عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : «**من احتبس فرسا فى سبيل الله ، إيمانا بالله وتصــديقا بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة**».

قولــه من احتبس فرسا فى سبيل الله: أى بيان فضله.

فائدة: قال المهلب: فيه جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات.

34- باب: اسم الفرس والحمار

2854- عن أبى قتادة: "أنه خرج مع النبى ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وهم محرومون وهو غير محرم فرأو حمارا وحشيا قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة، فركب فرسا لــه يقال لــه الجرادة" [أطرافه فى: 1821]

2855- عن سهل بن سعد الساعدى قال: "كان للنبى ﷺ فى حائطنا فرس يقال لــه اللحيف".

2856- عن معاذ قال: "ردف النبى ﷺ على حمار يقال لــه عفير". [أطرافه فى: 5967، 6267، 6500، 7373].

2857- عن أنس قال: كان فزع المدينة، فاستعار النبى ﷺ فرسا لنا يقال لــه مندوب فقال: «**ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحرا**». [أطرافه فى: 2820]

قولــه اسم الفرس والحمار: أى مشروعية تسميتهما وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء جنسها.

35- باب: ما يذكر من شؤم الفرس

2858- عن ابن عمر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**إنما الشؤم فى ثلاثة: فى الفــرس ، والمــرأة ، والدار**». [أطرافه فى: 5093، 5094، 5753، 5772]

قولــه ما يذكر فى شؤم الفرس: خصت بالذكر لطول ملازمتها. **قولــه فى ثلاثة: قال ابن العــربى**: الحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا الخلقة.

فائدة: قال عبد الرازق فى مصنفه "شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء انتهى، وقيل يحمل الشؤم على سوء الطباع وقلة الموافقة وهو كحديث سعد بن أبى وقاص أخرجه أحمد "من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح،

والمركب الهنىء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء".

36- باب: الخيل لثلاثة، وقول الله ﷻ: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [النحل: 8]

2860- عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل لثلاثة: لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال فى مرج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلتها فاستنت شرفا أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، وأما الرجل الذى هى عليه وزر فهو رجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهى وزر على ذلك**» [أطرافه فى: 4962، 7356].

قوله الخيل لثلاثة: وجه الحصر أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصيته وهو الأخير، أو يتجرد من ذلك وهو اتلثانى. **قوله فى مرج أو روضة**: المرج موضع الكلاء، والروضة الموضع المرتفع. **قوله طيلها**: هو الحبل الذى تربط به ويطول لها لترعى. **قوله فخرا**: أى تعاظما، ورياء أى إظهاره للطاعة والباطن بخلاف ذلك. **قوله ونواء لأهل الإسلام**: أى معاداة لأهل الإسلام.

فائدة: فى الحديث بيان الخيل إذا كان اتخاذها فى الطاعة.

37- باب: سهام الفرس

2863- عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما" وقال مالك: ولا يسهم لأكثر من فرس" [أطرافه فى: 4228]

قوله سهام الفرس: أى ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه. **قوله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما**: قال الجمهور: لما يحتاجة من المؤنة والخدمة والعلف وبأن يحصل به من الغنى فى الحرب مالا يخفى، وإذا مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه، وإن مات صاحبه للورثة قاله الشافعى وأحمد وأبو حنيفة. **قوله ولا يسهم لأكثر من فرس**: هو قول الجمهور.

فائدة: اختلف فى غزاة البحر إذا كان معهم خيلا، فقال الأوزاعى والشافعى: يسهم له.

38- باب: الركاب، والغرز للدابة

2865- عن ابن عمر "عن النبى ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذى الحليفة". [أطرافه فى: 166]

قوله الركاب والغرز للدابة: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد، وقيل: هما مترادفان.

فائدة: قال ابن بطال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عم عمر أنه قال: "اقطعوا الركاب وثبوا على الخيل وثبا" ليس على منع اتخاذ الركب أصلا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل.

39- باب: ركوب الفرس العُرى

2866- عن أنس "استقبلهم النبى ﷺ على فرس عرى ما عليه سرج فى عنقه سيف" [أطرافه فى: 2820].

قولــه الفرس العرى: أى ليس عليه سرج ولا أداة.

فائدة: فيه ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع والفروسية البالغة فإن ركوب المذكور لا يفعله إلا من أحكم ركوب الفروسية.

40- باب: السبق بين الخيل

2868- عن ابن عمر قال: "أجرى النبى ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق". [أطرافه فى: 420]

قولــه السبق بين الخيل: أى مشروعيته. **قولــه ما ضمر من الخيل**: المراد أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى.

فائدة: مشروعية المسابقة بين الخيل: وهو من الرياضة المحمودة قال القرطبى: لا خلاف فى جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامى بالسهام والأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب أ. هـ. وعند الترمذى وأحمد " عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن". واتفق العلماء على جواز المسابقة يعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين وجوز الجمهور أنم يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج على صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقا فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه.

41- باب: الغزو على الحمير وبغلة النبى ﷺ البيضاء

2874- عن البراء قال لله رجل: يا أبا عمارة وليتم يوم حنين، قال: لا والله ما ولى النبى ﷺ، ولكن ولى سرعان الناس، فلقيهم هوازن بالنبل والنبى ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها والنبى ﷺ يقول: «**أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب**». [أطرافه فى: 4315]

قولــه الغزو على الحمير: كأنه أراد أن يكتب حديث معاذ "كنت ردف النبى ﷺ على حمار يقال لـه عفير" وكونه كان راكبه يحتمل أن يكون فى الحضر وفى السفر فيحصل مقصود الترجمة، أو يؤخذ حكم الحمار من البغلة.

فائدة: سيأتى مزيد شرح فى كتاب المغازى إن شاء الله.

42- باب جهاد النساء

2875- عن عائشة قالت: استأذنت النبى ﷺ فى الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**». [أطرافه فى: 1520].

فائدة: قال ابن بطال: جهاد غير واجب على لنساء، قلت وقد لمح البخارى بذلك.

43- باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال

2880- عن أنس قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ. ولقد رأيت عائشة - وأم سليم وإنهما المشمرتان أرى خدم سوقهن تنقزان القرب - على متونهما ثم تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنهما ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم" [أطرافه فى: 3811، 4064، 2902]

قولــه غزو النساء وقتالهن: قال ابن المنير: إما أن يريد أن إعانتهم للغزاة غزو وإما أن يريد انهن ما ثبتن لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وعند مسلم "أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت به بطنه". **قولــه خدم سوقهما**: هى الخلاخيل وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر. **قولــه تنقزان: قال الداودى**: تسرعان المشى.

44- باب: مداواة النساء الجرحى فى الغزو

2882- عن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة". [أطرافه فى: 5679]

قولــه مداواة النساء الجرحى فى الغزو: أى مع الرجال وغيرهم.

فائدة: فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل للضرورة.

45- باب: الحراسة فى الغزو فى سبيل الله

2885- عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ سهر، فلما قدم المدينة قال: «**ليت رجلا من أصــحابى صالحا يحرسنى الليلة**» إذ سمعنا صوت سلاح فقال: «**من هذا؟**» "فقال: أنا سعد بن أبو وقاص جئت لأحرسك " فنام النبى ﷺ " [أطرافه فى: 7231].

2887- عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**طوبى بعبد أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماه ، إن كان فى الحراسة كان فى الحراسة ، وإن كان فى الساقة كان فى الساقة ، إن استأذن لم يؤذن لــه ، وإن شفع لم يشفع**». [أطرافه فى: 6435]

قولــه الحراسة فى الغزو: أى بيان ما فيها من الفضل. **قولــه إذا كان فى الحراسة كان فى الحراســة**: أى إن كان المهم فى الحراسة كان فيها وورد فى فضل الحراسة عن ابن ماجة "حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف عام يقام ليلها ويصام نهارها" والنسائى والترمذى "حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله".

فائدة: فيه الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، والثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحا، التوكل لا ينافى تعاطى الأسباب، لأن التوكل عمل القلب والأسباب عمل البدن، وفيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل التواضع، وسيأتى مزيد فى الرقاق عن شاء الله.

46- باب: فضل الخدمة فى الغزو

2889- عن أنس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه [أطرافه فى: 610].

2890- عن أنس قال: كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلا الذى من يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعلموا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وأمتهنوا وعالجوا، فقال النبى ﷺ : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

قولــه الخدمة فى الغزو: أى فضلها سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه.

47- باب: فضل رباط يوم فى سبيل الله وقول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: 20]

2892- عن سهل بن سعد الساعدى: أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» [أطرافه فى: 6415]

قولــه رباط يوم: الرباط ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.

48- باب: من غزا بصبى للخدمة

2893- عن أنس أن النبى ﷺ قال لأبى طلحة: «التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى حتى أخرج إلى خيبر» فخرج بى أبو طلحة مردفى وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل [أطرافه فى 610]

قولــه من غزا بصبى للخدمة: يشير إلى أن الصبى لا يخاطب بالجهاد ولكن يجوز الخروج بطريق التبعية.

49- باب: ركوب البحر

2894- تقدم في حديث [2788].

قولــه ركوب البحر: ايرادة فى أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو وأجازه الجمهور، وأول من ركبه للغزو معاوية فى خلافة عثمان.

50- باب: من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب

- روى معلقا ووصله فى بدء الخلق. قال ابن عباس: أخبرنى أبو سفيان قال: "لى قيصر سألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعافائهم؟ فزعمت ضعفائهم، وهم اتباع الرسل "

2896- عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلا على من دونه، فقال النبى ﷺ : «هل تنصرون إلا بضعفائكم».

قولــه من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب: أى ببركتهم ودعائهم. قولــه على من دونه: زاد النسائى "من أصحاب رسول الله ﷺ " أى بسبب شجاعته ونحو ذلك.

51- باب: لا يقول فلان شهيد

- روى معلقا ووصله فى أول الكتاب. قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله. والله أعلم بمن يكلم فى سبيله**».

2898- عن سهل بن سعد الساعدى قال: "أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركين فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفى أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزا فلان، فقال رسول الله ﷺ : «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال فخرج معهكلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسره معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه فى الأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «**وما ذاك؟**» قال: الرجل الذى ذاكرت آنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت فى طلبه، ثم جرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة**». [أطرافه فى: 4202، 6493، 6607]

قوله لا يقال فلان شهيد: أى على سبيل القطع بذلك إلا إن كان بالوحى، وكأنه أشار إلى ما رواه أحمد وسعيد بن منصور عن عمر " أنه خطب فقال: تقولون فى مغازتكم فلان شهيد ومات فلان شهيد ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا قولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : «**من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد**»، وعلى هذا فالمراد النهى عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد، بل يجوز أن يقال ذلك على طريق الإجمال. **قوله الله أعلم بمن يجاهد فى سبيله**: أى فلا ينبغى إطلاق كون كل مقتول فى الجهاد أنه فى سبيل الله.

52- **باب: التحريض على الرمى، وقول الله** ﷻ **:{وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ}**

2899- عن سلمة بن الأكوع قال: مر النبى ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبى ﷺ : «**ارموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بنى فلان**» "فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ : «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمى وانت معهم فقال النبى ﷺ : «**ارموا فأنا معكم كلكم**». [أطرافه فى: 3507]

2900- عن أسيد قال: قال النبى ﷺ يوم بدر حيث صففنا لقريش وصفوا لنا «**إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل**». [أطرافه فى: 3984]

قوله التحريض على الرمى: لفضله لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر "سمعه رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمى. ثلاثا"، ولأبى داود عن عقبة ابن عامر "إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب فى صنعته الخير، والرامى به،

ومنبله. فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا". **قولـــه أكتبـــوكم**: المعنى إذا أدنوا منكم.

53- باب: المجن ومن يترس بترس صاحبه

2902- عن أنس قال: "كان أبو طلحة يترس مع النبى ﷺ بترس واحد وكان أبو طلحة حسن الرمى، فكان إذا رمى يشرف النبى ﷺ فينظر إلى موضع نبله" [أطرافه فى: 2880]

قولـــه المجن: أى الدرقة وقيل الترس: وفيه مشروعية اتخاذ ذلك. **قولـــه بترس واحـــد**: أى فلا بأس به، وقيل إن الرامى يحتاج إلى من يستره لشغله يديه جميعا بالرمى.

54- باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق

2908- عن أنس قال: "كان النبى ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبى ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبى طلحة عرى وفى عنقه السيف وهو يقول: «**لم تراعوا ، ولم تراعوا**». ثم قال: «**وجدناه بحرا**». [أطرافه فى: 2820]

قولـــه الحمائل: جمع حميلة وهو ما يقلد به السيف. **قولـــه فى عنقه السيف**: دل على جواز ذلك.

فائدة: قال أبى المنير: مقصود البخارى من هذه التراجم أن يبين زى السيف فى آلة الحرب فى زمن النبى ﷺ.

55- باب ما جاء فى حلية السيوف

2909- عن أبى أمامة قال: "لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، وإنما حليتهم العلابى والآنك والحديد". **قولـــه العـــلابى**: قال الأوزاعى: الجلود الخام التى ليست بمدبوغة. **قولـــه الآنك**: هو الرصاص.

فائدة: فى الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب جائزة.

56- باب: لبس البيضة

2911- عن سهل "أنه سئل عن جرح ﷺ النبى يوم أحد فقال: جرح وجه النبى ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه - ". [أطرافه فى: 3037، 4075، 5722]

قولـــه البيضة: هى ما يلبس فى الرأس من آلات السلاح.

57- باب: ما قيل فى الرماح

- روى معلقا ووصله أحمد عن ابن عمر عن النبى ﷺ : «**جعل رزقى تحت ظل رمحى**»

2914- عن أبى قتادة "أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب لـه محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارا وحشيا، فاستوى على فرسه، فسال أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا" [أطرافه فى: 1821].

قولـــه ما قيل فى الرماح: أى فى اتخاذها واستعمالها أى من الفضل. **قولـــه جعل رزقى تحت ظـــل**

رمحي: فيه إشارة إلى فضل الرمح، والحكمة فى الرمح دون غيره لأن عادتهم جرت بعمل الرايات فى أطراف الرمح فلما كان ظل الرمح أسبع كان الرزق إليه أليق.

58- باب: ما قيل فى درع النبى ﷺ والقميص فى الحرب

- روى معلقا ووصله فى الزكاة، قال النبى ﷺ : «**أما خالد فقد احتبس أدراعه فى سبيل الله**».

2916- عن عائشة قالت: "توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثى صاعا من شعير". [أطرافه فى: 2068]

قولــه درع: هو القميص المتخذ من الزرد.

فائدة: تقدم مزيد بحث فى كتاب الزكاة حديث [1443].

59- باب ما قيل في قتال الروم

2924- عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**– أوّل جيش من أمتى يغزون مدينــة قيصــر مغفور لهم –**» [أطرافه في: 2788].

قولــه ما قيل في قتال الروم: أي من الفضل، وهم ولد عيص ابن إسحاق بن إبراهيم. **قولــــه مدينة قيصر**: يعني القسطنطنية.

فائدة: قال المهلب: معاوية أول من غزا البحر، ويزيد ولده أول من غزا مدينة قيصر سنة اثنين وخمسين من الهجرة ودفن عند بابها أبو أيوب.

60- باب قتال اليهود

2925- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحــدُهم وراء الحجــر فيقول يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله**» [أطرافه في 3539].

فائدة: في الحديث إخبار بما سيقع في مستقبل الزمان، وإشارة إلى بقاء دين الإسلام إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فإنه الذي يقاتل الدجال، ويستأصل اليهود الذين هم تبع الدجال على ما ورد في طرق أخرى.

61- باب: قتال التُرك

2928- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتى تقاتلون التُرك ، صغار الأعــين حُمر الوجوه ، ذلف الأنوف كأن وجوهُهم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر**» [أطرافه في 3587].

قولــه قتل الترك: اختلف في أصل الترك قال الخطابي: هم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم عليه الإسلام، وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث وقال وهب بن منبه: هم من بنو عم يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك، وقيل: من نسل تبع وقيل: من ولد بن سام بن نوح. **قولــه المجان المطرقة الأنــوف**: أي التي ألبست الأطرقه من الجلود وهي الأغشية،

والمطرقة هي: الدرقه. **قولــه ذلف الأنوف**: أي صغارها وقيل: قصر الأنف وانبطاحه.

62- باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

2933- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: «**اللهم مُنــزل الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلــزلهم**». [أطرافه في: 2965، 4115، 6392، 7489].

قولــه الدعاء على المشركين بالهزيمة: المراد بالدعاء عليهم أن لا يستقر لهم قرار.

63- باب: الدعاء للمشركين بالهُدى ليتألّفهم

2937- عن أبي هريرة قدم طفيل بن عمر الدوسى وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت وأبت، فادعُ عليها، فقيل: هلكت دوس، قال «**اللهم دوساً وأنت بهــم**» [أطرافه في: 4392، 6397].

قولــه ليتألفهم: هو من تفقه البخاري إشارة منه إلى الفرق المقامين، وأنه ﷺ كان يدعو عليهم تاره ويدعوا لهم تارة، وسيأتي مزيد في المغازي إن شاء الله.

64- باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يُقاتلون عليه والدعوة قبل القتال

2938- عن أنس قال لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قيل له أنهم لا يقرؤون كتابا إلا أن يكون مختوما [أطرافة في: 65]

2939- عن ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ بعث بكتابة إلى كسرى –**» [أطرافه في: 64]

قولــه دعوة اليهود والنصارى: أي إلى الإسلام. **قولــه وعلى ما يقــاتلون**: إشارة إلى قولــه ﷺ : «**تقاتلوهم حتى يكونوا**». **قولــه الدعوة قبل القتال**: هي مسألة خلافية، وذهب عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار الإسلام ن فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لانتشار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة اقطع للشك.

65- باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة

2941- عن ابن عباس قال أخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش

فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه.

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرئ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعايه الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإنك توليت فعليك إثم الأريسيين{**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَــةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**} [أطرافه في: 7]

2942- عن سهل بن سعد: سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «**لأعطين الراية رجُلاً يفتحُ الله على يديه**» فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجوا أن يعطي فقال: «**أين عليّ؟ فقيل: يشتكي عينه ، فأمر فدُعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء ، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعُهُم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى رجل واحد خير لك من حمر النعم**» [أطرافه في: 3009، 3701، 4210].

فائدة: قال الطبري: استفيد قتالهُ لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد قتله لأهل الكتاب يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً، وأن من دخل الإسلام وشهد بالوحيد والنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك أ. هـ وتقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7].

66- باب: من أراد غزوة فورّى بغيرها

2947- عن كعب بن مالك قال حين تخلف عن رسول الله ﷺ ولم يكن رسول آله ﷺ يريد غزوة إلا ورّي بغيرها [أطرافه في: 3088، 3556، 3889، 3951، 4418، 4673، 4676، 6255، 6690، 7225].

قوله ورّى: أي ستر وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره.

67- باب: التوديع

2954- عن أبي هريرة قال: «**بعث رسول الله ﷺ في بعثٍ – ثم أتيناه نُودّعهُ حين أردنا الخروج –**» [أطرافه في: 3016].

قوله التوديع: أي عند السفر.

68- باب: السمع والطاعة للإمام

2955- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة حق ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة**» [أطرافه في: 7144].

2957- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جُنّة يقاتل من ورائه ، ويتقي به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه منه**» [أطرافه في: 7137].

فائدة: سيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام إن شاء الله.

69- باب: البيعه في الحرب أن لايفروا، وقال بعضهم على الموت لقول الله ﷻ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [الفتح: 18]

2958- عن نافع قال: قال ابن عمر «**رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة**

التي بايعنا تحتها وكانت رحمة من الله. فسألنا نافع: على أي شيء بايعهم ، على الموت؟ قال: لا ، بل بايعهم على الصبر».

2960- عن سلمة قال: "بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوع إلا تبايع؟» قال: قلتُ: قد بايعت يا رسول الله، قال: «وأيضاً». فبايعته الثانية، فقلت له يا أبا مسلم، على أي شيء، كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموتى" [أطرافه في: 7206، 7208].

2961- عن أنس قال: كانت الأنصار يوم الخندق نقول:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما حيينا أبداً

فأجابهم النبي ﷺ فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فاكرم الأنصار والمهاجرة

[أطرافه في: 3795، 4099، 6413]

2962- عن مجاشع قال: أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة فقال: «مضت الهجرة لأهلها» فقلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد». [أطرافه في: 4305].

قوله البيعة في الحرب على أن لا يفروا ـــــ الخ: المُبايعة مطلقة ولا تنافي بين البيعة على الموت وعلى عدم الفرار والصبر أي الثبات وعدم الفرار سواء أقضي بهم الموت أم لا.

70- باب: عزم الإمام على الناس فيما يُطيقون

2964- عن ابن مسعود قال: «لقد أتاني اليوم رجُلُ فسألني عن ما دريت ما أراد عليه فقال: أرأيت رجلا مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازى ، فيعزمُ علينا في أشياء لا نحصيها فقلت له: والله ما أدري ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعلهُ وإن أحدكم لن يزال بخير ما أتقى الله وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، وأوشك أن لا تجدوه -».

قوله عزم الإمام على الناس فيما يطيقون: المراد بالعزم الأمر الجزام الذي لا تردد فيه، والمعنى وجوب طاعة الإمام فيما لهم به طاقة. قوله مؤدياً: أي كامل الأداء أي أداة الحرب، وقال الكرماني: معناه قوياً. قوله لا نحصيها: أي لا نطيقها. قوله ما أتقى الله: أي يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله. قوله شك في نفسه: أي ما يتردد في جوازه وعدمه، والحاصل أن الرجل سال ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه بالجواب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

71- باب: النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أخّر القتال حتى نزول الشمس

2965- عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس» [أطرافه في: 2933].

فائدة: لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبري حده السلاح والحرب وزيادة النشاط، وأشار إلى بعض طرقه عند أحمد «أنه كان ﷺ يحب أن ينهض إلى عوده عند زوال الشمس»

وعند البخاري في الجزية «كان إذا لم يقتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات» فيظهر الفائدة للتأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء.

72- باب: استئذان الرجل الإمام لقوله: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: 62]

2967- عن جابر قال: «غزوت مع الرسول الله ﷺ فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير – فقلت يا رسول الله إني عروس ، فاستأذنتُهُ فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة –» [أطرافه في: 443].

قوله استئذان الرجل الإمام: أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحوه. قوله في الآية الخ: قال الحسن: ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند الفقهاء خاصاً بالنبي ﷺ أ. هـ. ولو ممن عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف فإنه يحتاج إلى الاستئذان.

73- باب: الأجير

روى معلقاً ووصله عبد الرازق وابن أبي شيبه. قال الحسن وابن سيرين يُقسم للأجير من المغنم.

2973- تقدم في حديث [2265]

قوله الأجير: الأجير نوعان: إما أن يكون للخدمة أو استؤجر ليُقاتل، فالأول: قال الأوزعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له، وقال الأكثر يسهم له لحديث سلمه عند المسلم: «كنت أجير لطلحه أسوس فرسه» وفيه أن النبي ﷺ أسهم له.

فائدة: قال الملهب: استنبط البخاري من هذا جواز استئجار الحُر في الجهاد.

74- باب: قول النبي ﷺ : «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»

وقوله الله ﷻ: {سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُواْ الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُواْ بِاللّهِ} [آل عمران: 151]

2977- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب –» [أطرافه في: 6998، 7013، 7273]

2978- عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أن هرقل دعا بكتاب رسول الله ﷺ فلما فرغ من قراءه الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا لقد أمِر أمرُ ابن أبي كبشه إنه يخافه ملك بني الأصفر [أطرافه في: 7]

قوله نُصرت بالرعب مسيرة شهر: هو طرف من حديث تقم في التيمم.

فائدة: الحكمه في الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التي حوله أكثر من ذلك، كالشام ومصر والعراق واليمن. وليس المراد مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو وتقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7]..

75- باب: حمل الزاد في الغزو

2980- عن جابر قال: «كنا نتزود لحوم الأضحى على عهد النبي ﷺ إلى المدينة» [أطرافه في: 1719]

قولــه حمل الزاد في الغزو: أشار البخاري إلى أن حمل الزاد في الغزو ليس منافياً للتوكل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الوضوء حديث [209] وكتاب الشركة حديث [2483] و [2484].

76- باب: الإرتداف في الغزو والحج

2988- عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُردفاً أسامه بن زيد –**» [أطرافه في: 397]

فائدة: تقدم الإشارة إليه في الصلح وسيأتي مستوفي في التفسير تفسير آل عمران إن شاء الله وتقدم مزيد بحث في حديث [2985]

77- باب: التكبير عند الحرب

2991- عن أنس قال: «**صبّح النبي ﷺ خيبر – فرفع النبي ﷺ يديه وقال: الله أكبر ، خربت خيبر –**» [أطرافه في: 610].

فائدة: فيه جواز ذلك ومشروعيته.

79- باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

2992- عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتُنا. فقال النبي ﷺ : «**يا أيها الناسُ ، اربعوا على أنفسكم ، فــإنكم لا تــدعون أصمّ ولا غائباً ، إنه معكم ، إنه سميع قريب ، تبارك اسمهُ ، وتعالى جُدُه**» [أطرافه في: 6384، 6409، 6610، 7386]

قولــه أربعون: أي أرفقوا، قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامه السلف من الصحابة والتابعين أ. هـ. وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال.

80- باب: التسبيح إذا هبط وادياً، والتكبير إذا علا شرفاً.

2993- عن جابر قال: " كنا إذا صعدنا وإذا نزلنا سبحنا "

فائدة: قال الملهب: تكبيرة ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله ﷻ وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس فإن تسبيحه في بطن الحوت نجاه من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها، وقيل التسبيح في الأماكن المنخفضة تنُريه الله عن الانخفاض، وتقدم مزيد بحث في كتاب حديث [1797].

81- باب: السير وحدَه

2998- عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «**لو يعلمُ الناسُ ما في الوحدة ، ما أعلمُ ما سار راكــبُ بليــل**

وحَدَه».

قولــه السير وحدة: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر والخبر ورد في السفر فيؤخذ منه جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإنفراد كإرسال الجاسوس والكراهه لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حاله الجواز مقيتة عند الأمن والمنع عند الخوف. **قولــه ما سار ركب بليل وحدة**: أي من الآفات التي تحصل من ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث الكتاب حديث [2846]

82- باب: السُرعة في السير

- روى معلقاً ووصله في الزكاة. قال النبي ﷺ : «**إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد أن يتعجــل معي فليتعجل**».

3000- عن أسلم قال: «**كنت مع ابن عمر بطريق مكة ، فبلغُه عن صيغه أبي عبيد شدّه وجع فأسرع السير ، حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى لمغرب والعتمه جمع بينهما وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدّبت السير أخّر المغرب بينهما**» [أطرافه في: 1092].

قولــه السرعة في السير: أي في الرجوع إلى الوطن.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب. العُمره حديث [1804]

83- باب: الجهاد بإذن الأبوين

3004- عن ابن عمرو قال: جاء رجلُ إلى النبي ﷺ: فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحــيّ والدك؟**» قال: نعم. قال «**ففيهما فجاهد**» [أطرافه في: 5972].

قولــه الجهاد بإذن الأبوين: هو قول الثوري، وقيده بالإسلام الجمهور. **قولــه ففيهما فجاهد**: أي خصصهما بجهاد النفس من رضاهما. ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً - وقال جمهور العلماء يحرمُ الجهاد إذا منع الأبوين أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برها فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد فلا إذن.

84- باب: ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

3005- عن بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا: «**لا تبقينّ من رقبه بعيرٍ قلادة من وترٍ أو قلادة إلا قطعت**».

قولــه ما قيل في الجرس ونحوه: أي من الكراهه ولا فرق بين الإبل وغيرها وأشار البخاري إلى حديث الدارقطني «**ولا جرس في عنق بعير إلا قطع**» وروى مسلم «**الجرس مزمار الشيطان**»

فائدة: قال النووي: الجمهور على أن النهي للكراهية، وأنها كراهه تنزيه وقيل للتحريم.

85- باب: من أُكتتب في جيشٍ فخرجت امرأتهُ حاجّه

3006- عن ابن عباس أنه سمه النبي ﷺ يقول: «**لا يخلُون رجلُ بامرأةٍ ، ولا تُســافره إمــرأةُ إلا**

ومعها مَحرَم» فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، اكتتب في غزو كذا وكذا. وخرجت امرأتي حاجه قال: **«اذهب فاحجج مع امرأتك»** [أطرافه في: 1862].

فائدة: يستفاد أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الغرض لأمر أنه وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره.

86- باب: الجاسوس

3007- عن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال: **«انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينه ومعها كتاب فخذوه منها»**. فإنطلقا نُعادي بنا خَيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجي الكتاب: فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتُخرجي الكتاب، أو لتُلقين الثياب فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حطاب بن أبي بلتعه إلى أناس من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ : **«يا حاطب ما هذا؟»** قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ، إني كنت امرأ مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم بدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتداد ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ : **«قد صدقكم»** فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: **«إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال: اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم»** [أطرافه في: 3983، 4274، 4890، 6259، 6939].

قوله الجاسوس: أي حكمه إذا كان من وجهه الكفار، ومشروعيته إذا كان من وجهه المسلمين.

فائدة: اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي مزيد في نهاية الكتاب.

87- باب: الكسوة للأسارى

3008- عن جابر قال: **«لما كان بدر أتى بأسرى واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي إياه ، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه»** [أطرافه في: 1270].

قوله الكسوة للأسارى: أي بما يوارى عورتهم، إذ لا يجوز النظر إليها. **قوله أتى بأسارى**: أي من المشركين. **قوله فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه**: أي لعبد الله بن أبى عند دفنه.

88- باب: فضل من أسلم على يديه رجل

3009- تقدم في حديث [2942]

فائدة: الحديث ظاهرة فيما ترجم له، وسيأتي شرحه في المغازي عن شاء الله.

89- باب: الأسارى في السلاسل

3010- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنه في السلاسل» [أطرافه في: 4557].

قوله الأسارى في السلاسل: قال ابن الجوزى: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعا فدخلوا الجنه، وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك.

90- باب: أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والذراري

3012- عن ابن عباس عن الصعب بن جثامه قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء - فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرياتهم، قال: «هم منهم» وسمعته يقول: «لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ».

قوله فيصاب الولدان والذراري: أي هل يجوز ذلك أم لا؟. قوله يبيتون: أي يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم. قوله هم منهم: أي في الحكم من تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطئ الذرية أصيبوا لاختلاطهم جاز قتلهم.

91- قتل الصبيان والنساء في الحرب

3015- عن ابن عمر قال: «وُجدت امرأة مقتوله في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبّيان».

قوله قتل الصبيان والنساء في الحرب: قال الشافعية: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وعند أبوا داود والنسائي عن رياح بن الربيع التميمي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزو فرأى الناس مجتمعين، فرأي امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل» فإنه مفهوم أنمها لو قاتلت لقتلت، وهو قول الجمهور، واتفق الجميع كما نقل بن بطال: على منع القصد إلى قتل النساء لضعفهن والولدان لقصورهم عن فعل الكفر.

92- لا يعذب بعذاب الله

3016- عن أبي هريرة قال: " بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانا وفلان فأحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أرادنا الخروج: «أني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وأن لنار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» [أطرافه في: 2954].

3017- عن عكرمه أن عليا حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي ﷺ قال «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» [أطرافه في: 6922].

قوله بعذاب الله: هكذا بت الحكم لوضوح دليلها، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى

الغلبة على الكفار حال الحرب. **قولــه وإن النار لا يعذب بها إلا الله**: هو خبر بمعنى النهي وعند أبو داود «**لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار**».

فائدة: قال ابن المنير: لا حجة في قصة العرايين لأنها كانت قصاصا أو منسوخة، وحديث الباب ظاهرة النهي فيه التحريم.

الحديث: قولــه أن عليا حرق قوما: هم لمرتدين يعني الزنادقة. **قولــه لأن النبي ﷺ قال**: لا تعذبوا بعذاب الله: هذا أصرح في النهي.

93- باب: حرق الدّور والنخيل

3020- عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا تريحني من ذى الخصلة**» - وكان بيتا في خثعم يسمى صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا» فنطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها وكأنها جمل أجوف أو أجرب، قال: «**فبارك في أحمس ورجالها خمــس مــرات**» [أطرافه في: 3823، 4355، 6089، 6333].

قولــه حرق الدور والنخيل: أي التي للمشركين.

فائدة: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وقال الطبري: النهي محمول على القصد لذلك وهو نحو النهي عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم وتقدم مزيد في كتاب الحرث والمزرعة حديث [2326].

94- باب: قتل النائم المشرك

3023- عن البراء قال: «**بعث رسول الله ﷺ رهطا من الانصاري إلى أبي رافع فدخل عليه عبــد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم**» [أطرافه في: 4039].

فائدة: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية منهم وكان ابو رافع يعادي الرسول ﷺ ويؤلب عليه الناس وسيأتي مزيد شرح في المغازى إن شاء الله.

95- باب: لا تمنوا لقاء العدو

3024- عن عبد الله بن أبي أوفى: " أن الرسول الله قام في الناس فقال لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف - " [أطرافه في: 2818].

قولــه لا تمنوا لقاء العدو: قال ابن بطال: حكمه النهي إن المر لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن.

96- باب الحرب خدعة

3030- عن جابر قال: قال النبي ﷺ : «**الحرب خدعه**».

قولــه الحرب خدعــة: أصل الخداع: إظهار أمر وإضمار خلافه وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتقيظ لذلك لم يأمن أن ينعكس عليه.

فائدة: قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون نقض عهد فلا يجوز، قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

97- باب: الكذب في الحرب، والفتك بأهل الحرب

3031- تقدم في حديث [2510]

قولــه الكذب في الحرب: جاء صريحا عند الترميذي «**لا يحل إلا في ثلاث ، قال العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز**». **قولــه والفتك بأهل الحرب**: أي جواز قتل الحربي سراً.

98- باب: ما يُكرهُ من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى أمامه، وقال الله ﷻ{وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} [الأنفال]

3038- عن أبي موسى أن ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «**يسرا ولا تُعسرا ، وبشرا ولا تُنفروا ، وتطاوعا ولا تختلفا**» [أطرافه في: 4341، 6124، 6923، 7149، 7156، 7172].

3039- عن البراء بن عازب قال جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أُحد - وكانوا خمسين رجلا - فقال: «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمنا القــوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرســل إلــيكم**» فهزموا. قال فأنا والله رأيت النساء يشدُدّن، قد بدت خلاخلهن وأسوقهن، رافعات ثيابهن فقال أصحاب ابن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: «**والله لنأتين الناس فلنُصيبن من الغنيمة فلما أتوهُم صُرفت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين ، فذلك يدعوهم الرســول في أخراهم فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثنى عشر رجلاً فأصابوا مناسبين وكان النبي ﷺ وأصحابه أصاب مــن المشركين يوم بدر أربعين ومائه وسبعين أسيراً وسبيعن قتيلا فقال أبو سفيان أفي القوم محمد ثــلاث مــرات فنهاهم النبي ﷺ أن يُجيبوه. ثم قال أمن القوم ابن أبي قحافه ثلاث مرات ثم قال أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه فقال أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله ياعــدو الله إن الذين أعددت لأحياء كلهم وقد بقى لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ســتجدون في القوم مُثله لم آمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز أعل هبل قال النبي ﷺ ألا تجيبوا قالوا يا رسول الله ما تقــول قال. قالوا الله أعلى وأجل. قال إن لنا العُزى ولا عُزى لكم فقال النبي ﷺ ألا تجيبوه قالوا يا رسول الله مــا تقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم**» [أطرافه في: 3986، 4043، 4561].

قولــه ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب: أي بهزيمة وحرمان الغنيمة

فائدة: سيأتي شرح الحديثين في غزوة أحد وأواخر المغازي وتقدم مزيد بحث في [2911]

99- باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع لناس

3041- عن سلمة قال: «**خرجت من المدينة ذهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي ﷺ ، قلت من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة ، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ا بين لا بتيها: يا صباحاه ، يا صباحاه –**» [أطرافه في: 4194].

قوله واصباحاه: هو منادى مستغاث وسيأتي مزيد شرح في غزوة ذي فرد في كتاب المغازى.

100- باب: قتل الأسير، وقتل الصبر

3044- تقدم في حديث [1846]

فائدة: يستفاد أن الإمام يتخير ما هو الأحظ للإسلام بين قتل الأسير أو المن عليه بغاء أو بغير فداء أو بالرق وتقدم شرحه في الحج.

101- باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر

3045- عن أبي هريرة قال: «**بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً ، وأمر عاصم بن ثابت الأنصاري – فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة – وهو بن عسفان ومكة – ذكر والحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان ، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدفد ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منك أحدا ، قال عاصم – أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصما من سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ن إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى – وجرره وعالجوه على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه ، فانطلقوا بخبيه وابن دثنه حتى باعوهما بمكة –**» [أطرافه في: 7402].

قوله هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر: أي هل يسلن نفسه للأسر أم لا؟ وسيأتي شرحه في المغازي إن شاء الله.

102- باب: فكاك الأسير

3046- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ : «**فكوا العاني يعني الأسير – وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض**» [أطرافه في: 5174، 5373، 5649].

قوله فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو بغيره، والفكاك التخليص، قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية وبه قال الجمهور وقال إسحاق بن راهويه ومالك: من يبيت المال وقال أحمد يفادي بالرؤوس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولم تجز مفاداة أساري المشركين

بالمال.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [111].

103- باب: فداء المشركين

3048- تقدم في حديث [2537]

قولــه فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم.

فائدة: تقدم شيء من هذا الباب قبله، وتقدم مزيد بحيث في كتاب العتق حديث [2537] وحديث [421]

104- باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

3051- عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انتقل، فقال النبي ﷺ : «**اطلبوا واقتلوه ، فنفله سلبه**».

قولــه الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ قال مالك: يتخير فيه الإمام وحكمه حم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي إن ادعى أنه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفه لا يقبل ذلك منه، وهو في المسلمين. **قولــه اطلبوا واقتلوه**: زاد ابو نعيم «**أدركوه فإنه عين**».

فائدة: قال النووي: قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق.

105- باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

3052- عن عمر قال: «**وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يؤمن لهم بعهدهم ، وأن يقاتــل مــن ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم**» [أطرافه في: 1392].

قولــه يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون: أي ولو نقضوا العهد. **قولــه وأصيه بذمــة الله**: قال ابن المني: مقتضى الوصية الإشفاق أن لا يدخلوا من الاسترقاق وقاله الجمهور، ومحل ذلك إذا سبي الحرّبي الذّمى ثم أسر المسلمون الذمى.

106- باب: كتابة الإمام الناس

3060- عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ : «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا لــه ألفــا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة. ولقد رايتنا ابتليتنا حتى إن الرجل ليصلى وحــده وهــو خائف**».

فائدة: استفيد مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة بمن لا يصلح، وتقدم مزيد بحث في كتاب الحج حديث [1862].

107- باب: من تأمر في الحرب من غير امرأة إذا خاف العدو

3063- عن أنس قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخــذها جعفــر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحه فأصيب ، ثم أخذها خالد ابن الوليد عن غير إمرةٍ ففتح الله عليه –**»

[أطرافه في 1246].

قولـــه من تأمر في الحرب من غير امرأة إذا خاف العدو: أي جاز ذلك.

فائدة: قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن تعيين لولاية وتعذرت مراجعة الغمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما. أ. هـ. ومحلهُ إذا اتفق الحاضرون عليه

108- باب العون بالمدد

3064- عن أنس: «**أن النبي أتاه رعل وذكوان وعصيه وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا ، واستمدوا على قومهم ، فأمدهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار –**» [أطرافه في: 1300].

قولـــه العـــون بالمـــدد: أي ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال.. وسيأتي مزيد في المغازي إن شاء الله.

109- باب من غلب العدو، فأقام على عرصتهم ثلاثا

3065- عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ «**أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصـــه ثـــلاث ليال**» [أطرافه في: 3976].

قولـــه عرصتهم: العرصه هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

فائدة: قال الملهب: حكمه الإقامة لإراحة الظهر والأنفس ومحله إذا كان في أمن من عدو، وقال الجوزى: إنما كان يبم ليظهر تأثير الغلبه وتنفيذ الأحكام فكأنه يقول: من كانت فيه قوة فيرجع إلينا.

110- باب: من قسم الغنيمة في غزوة وسفر

- روى معلقا ووصله في كتاب الزبائح قال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذى الخليفه فأصبنا غنما وإبلا، فعدل عشة من الغنم ببعير.

3066- عن أنس قال: «**اعتمر النبي ﷺ من الجعرانه حيث قسم غنائم حنين**» [أطرافه في: 1779].

قولـــه من قسم الغنيمة في غزوة وسفر: أشار بذلك إلى الرد على قولـه الكوفيين أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، وأعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء بإحرازها بأيدي المسلمين.

111- باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

3067- عن ابن عمر قال: «**ذهب فرس لـــه فأخذة العدو فظهر المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ. وابق عبد لـــه فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليها خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ**».

قولـــه إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم: أي هل يكون احق به، أو يدخل الغنيمة؟ فقال الشافعي: لا يملك أهل الحرب بالغلبه شيئا من مال المسلم، ولصاحبه أخذه قبل القسمة

وبعدها. وعن علي والزهري وابن دينار والحسن ك لا يرد أصلا وبعدها ويختص به أهل المغانم. وقال بن ربيعه وعطاء والليث وأحمد ومالك والفقهاء السبعة: إن وجده قبل القسمة فهو حق به وغن وجد بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة. وعن أبي حنيفة والثري إلا في الآبق صاحبه أحق به مطلقا.

112- باب: الغلول، وقل الله ﷻ:{وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ} [آل عمران: 161]

3073- عن أبي هريرة قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: «**لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبة فرس لـــه حمحمة ، يقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغت على رقبته بعير لـــه رغاء يقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني ، فأقول: لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك. أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك**» [أطرافه في: 1402].

قولـــه الغلول: أي الخيانة في المغنم، قال ابن قتيبة: سُمي بذلك لأن خذ يغله في متاعه أي يخفيه فيه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. **قولـــه لا ألفين**: نفي المراد به النهي. **قولـــه شاه لها ثغاء**: هو صوت الشاه. **قولـــه لا أملك لك شيئاً**: أي من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله. **قولـــه قد أبلغت**: أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ. **قولـــه صامت**: أي الذهب والفضة، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال. **قولـــه رقاع تخفق**: المراد بها الثياب. قاله: ابن الجوزي.

فائدة: زاد مسلم «**نفس لها صياح**» كأنه ما يغله من الرقيق، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها الواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة.

113- باب القليل من الغلول

3074- عن ابن عمر قال: كان على ثقل النبي رجل يقال لـه كركره فمات، فقال رسول الله ﷺ : «**هو في النار**»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها».

قولـــه القليل من الغلول: أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟. **قولـــه ثقل**: ما يثقل حمله من الأمتعة. **قولـــه هو في النار**: أي يعدب على المعصية، أو أن لم يعف الله عنه.

فائدة: في الحديث تحريم قليل الغلول وكثيرة

114- باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

3075- عن رافع قال: «**كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبـــلاً وغنمـــاً. وكان النبي ﷺ في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ثم أقسم –**» [أطرافه في: 5498، 5503، 5509، 5543، 5544].

قولـــه ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغـــانم: فيه إشعار بالكراهيه لما صنعوا من غير إذن بالذبح قال الملهب: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وقال القرطبي: المأمور باكفائه إنما هو المرق عقوبه للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل

يُحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم للنهي عن إضاعة المال.

115- باب: استقبال الغزاة

3082- عن ابن الزبير قال لابن جعفر: أتذكر إذ تلقينا رسول الله أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم فحملنا وتركك.

3083- عن السائب بن زيد قال: ذهبنا نتلقى رسول الله ﷺ مع الصبيان إلى ثنيه الوداع.

قولـــه استقبال الغزاة: أي عند رجوعهم. **قولـــه فحملنا وتركك**: الظاهر أن المتروك هو ابن الزبير.

116- باب: ما يقول إذا رجع من الغزو

3085- عن أنس قال كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان - فلما أشرفنا على المدينة قال: «**آيبون ، تائبون ، عابدون لربنا حامدون**». فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة [أطرافه في: 610].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العُمرة حديث [1797]

117- باب: الصلاة إذا قدم من السفر

3088- عن كعب بن مالك «**أن النبي ﷺ كان إذا قدم من السفر ضحًى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس**» [أطرافه في: 2947].

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الصلاة حديث [443].

118- باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه

3089- عن جابر «**أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة –**» [أطرافه في: 443].

قولـــه الطعام عند القدوم: أي من السفر، وهذا الطعام يُسمى التفيعه. **قولـــه وكان بن عمر – الخ**: أي يُفطر أول قدومه لأجل الذين يغشون عليه والتهنئة بالقدوم.

فائدة: قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس وأصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ونقل عن الملهب: أن ابن عمر كان إذا قدم من السفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم.

تم بحمد الله كتاب الجهاد

ويليه كتاب فرض الخُمس إن شاء الله

* * * * *